

## الشرح الكبير

التسمية أو نقصت عند ابن القاسم إلا أن يسقط الشرط قبل الفوات وإلا صحت الإجارة والفوات هنا بانقضاء العمل بإسقاطه في أثناءه كإسقاطه قبله في إفادة الصحة ( أو عثر ) أجير حمل أو عثرت دابته ( بدهن أو طعام ) أو غيرهما ( أو ) عثر ( بآنية فانكسرت و ) الحال أنه ( لم يتعد ) في فعله ولا سوق دابته فلا ضمان إلا أن يتهم بأن لم يصدق ربه ولم يصاحبه ولم تقم له بينة فيضمن ( أو انقطع الحبل ) فتلف المتاع المشدود به ( ولم يغربفعل ) بأن لم يغرب أصلا أو غر بقول فلا ضمان إذ لا أثر للغرب القولي كأن يأتي بشقة لخياط يقول له هل تكفي ثوبا فيقول نعم فيفصلها فلم تكف فلا ضمان على الخياط وإن علم عدم كفايتها نعم إن شرط عليه بأن قال له إن علمت أنها تكفي ففصلها وإلا فلا فقال تكفي وهو يعلم أنها لا تكفي فيضمن ومثال القولي أيضا أن يقول الصيرفي في دينار أو درهم أنه جيد وهو يعلم أنه رديء فلا ضمان ولو بأجرة وقيل بضمانه مطلقا وقيل إن كان بأجرة واستظهر فإن غر بفعل ضمن كربطه بحبل رث أو مشيه في موضع زلق أو تعثر الدابة فيه وله الأجرة بحساب ما سار ككل متعد في المحمولات فإن لم يضمن فلا كراء له ( كحارس ) لدار أو بستان أو طعام أو ثياب أو غيرها لا ضمان عليه لأنه أمين